

وسائل الشيعة

- [195] لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا .
- (6313) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال. (6314) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغا صحيحا .
- (6315) 6 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم (1) لا يأتون الصلاة. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح (2). ورواه في (الامالي) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، مثله (3) (6313) 7 - محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) بإسناده الآتي عن زريق _____ 4 - الفقيه
- 1: 246 / 1099، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث 5 من الباب 2 من ابواب الجماعة. 5 - قرب الاسناد: 68. 6 - المحاسن: 84 / 20. (1) في هامش الاصل (لانهم) من الامالي. (2) عقاب الاعمال: 276 / 2. (3) أمالي الشيخ الصدوق: 392 / 14. 7 - أمالي الشيخ الطوسي 2 / 307، ويأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (15) (*)
-